

التكليف الشرعي لمعاملات المصارف الاسلامية

تعريف التكليف الشرعي: تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الاسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الاوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمثابفة بين الاصل والواقعة المستجدة في الحقيقة، وهذا بهدف إعطاء الحكم الشرعي الصحيح لها.

المصارف الاسلامية هي مؤسسات مالية تقدم خدمات مصرفية ومالية وتقوم بأعمال التمويل والاستثمار في ضوء قواعد واحكام الشريعة الاسلامية وذلك بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية بعيدا عن الضرر، الغرر والجشع وهي قائمة على مبدأ المشاركة في الارباح والخسائر، فهي تقوم بدور الوساطة بأسلوب المشاركة في الربح والخسارة، فهي تقوم بالوساطة الاستثمارية من خلال التوظيف في المشروعات الحقيقية، وتسعى لتحقيق العدالة في المعاملات، حيث استحقاق العائد لها وللمتعاملين معها مرتبط بتحمل المخاطر.

المصارف الاسلامية لابد أن تخضع لهيئة الرقابة الشرعية التي تعمل على التأكد من مدى مطابقة أعمال المصارف الاسلامية لأحكام الشريعة الاسلامية وذلك حسب الفتاوي الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى، ويجب ذلك لأن:

- _ ان الاساس الذي قامت عليه المصارف الاسلامية هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية؛
- _ عدم الاحاطة بقواعد المعاملات الاسلامية من قبل اغلبية العاملين في المصارف الاسلامية؛
- _ ظهور أنواع من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان والتجارة الالكترونية التي لا يوجد لها احكام في المصادر الفقهية القديمة.

التكليف الشرعي لوظائف المصارف الاسلامية هو كونها تعد مصارف مضاربة، بحيث المودعون هم اصحاب المال والمصارف هي المضاربة، ولا تضمن رد أصل الودائع ولا تضمن نسبة محددة منسوبة إلى رأس المال.

التكليف الشرعي لعقود الاستثمار والتمويل المصرفي

هناك جزء من الودائع لدى المصارف الإسلامية يعرف بحسابات الاستثمار المشترك، وهي ودائع استثمارية يتسلمها المصرف من الراغبين بمشاركته فيما يقوم به من تمويل واستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر، وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنوياً من أرباح صافية وذلك بما يتفق مع شروط الحسابات الداخلة فيه، وتنقسم إلى ما يلي:

ـ حسابات التوفير: هي الحسابات التي يقصد بها تشجيع صغار المستثمرين على المشاركة في عمليات الاستثمار عن طريق السماح لهم بالإيداع والسحب المقيّد جزئياً، وذلك حسب شروط متفق عليها.

ـ حسابات الأجل: حيث فيها تكون الوديعة متحفّض عليها لأجل محدد حسب شروط خاصة بها.

ـ حسابات الاستثمار المخصص: وهي الودائع التي يقبلها المصرف من المودعين لتستثمر في مشروع معين، ويكون لصاحبها الغنم وعليه الغرم، ويكون للمصرف حصة من الأرباح المحققة، دون أن يتحمل شيئاً من الخسارة طالما لم يتعد المصرف أو يقصر ولم يشارك بأمواله.

الودائع الاستثمارية هي التي لا يطالب بها أصحابها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه مع المصرف الذي يستفيد منها طيلة المدة التي فيها تكون مودعة لديه ضمن توظيفاته وخدماته، بحيث يفوض العميل المصرف في استعمالها، وتكون حسب أحد الأشكال:

1: الإيداع مع التفويض: حيث يقدم العميل مبلغ مالي للمصرف في شكل فتح حساب استثمار، ويخول للمصرف أن يستثمر هذا المال في أي مشروع، ولا يجوز لصاحب الوديعة أن يسحب

المال أو حتى جزء منه قبل نهاية المدة المحددة للاستثمار، ويأخذ الاستثمار لهذه الوديعة حكم المضاربة الشرعية، وتسمى بالمضاربة المطلقة؛

2: الإيداع بدون تفويض: حسب اختيار العميل مشروعاً من المشاريع الذي يريد أن يستثمر فيه الأموال التي أودعها وله أن يحدد المدة أو لا يحدد، وفي هذا النوع من الاستثمار يستحق العميل نصيبه من الأرباح في ذلك المشروع الذي اختاره فقط، وتسمى بالمضاربة المقيدة.

تفويض المودعين للمصرف الإسلامي يكون وفق إحدى الطرق التالية:

ـ إما أن يكون التفويض محدداً للقيام بدور الوكالة عن أصحاب الأموال، فيقوم بالاتفاق مع رجال أعمال راغبين في تمويل مشروعاتهم والعمل بهذه الأموال مقابل نصيب من الأرباح، وهنا من حق المصرف الحصول على أجراً (عمولة) يتفق مع أصحاب الأموال مسبقاً على ذلك، فهو قد قدم أعمال مصرفية خدمية وليست استثمارية؛

ـ أن يفوض أصحاب الودائع المصرف الاستثماري أموالهم ليستثمرها مباشرة بمعرفته، فهو يقوم بهذه الاستثمارات بمفرده وفقاً لشروط متفق عليها بينه وبين أصحاب الأموال، وحينها يستحق البنك نصيبه من الأرباح المحققة حسب الاتفاق المتعاقد عليه؛

ـ أن يفوض أصحاب الأموال المصرف في استثمار أموالهم استثماراً مباشراً بمعرفته منفرداً أو مشتركاً مع غيره، وفي هذه الحالة يكون المصرف ومن يشترك معه من الممولين المستثمرين من رجال الأعمال هم المضاربون وأصحاب الودائع هم أرباب المال.

وفقاً لمختلف الطرق السابقة فإن ودائع الاستثمار هي عبارة عن عقد مضاربة، حيث المصرف مضارب، ويعتبر العميل صاحب رأس المال، وعلاقة أصحاب الودائع المصرفية بالمصارف الإسلامية هي علاقة مشاركة، فهم يساهمون في مخاطر الاستثمارات وفي نتائجها، فهم لا يحصلون على عائد ثابت كفاءة محددة مسبقاً، وإنما تخصص لهم حصة من الأرباح المحققة من المشروعات التي يمولها المصرف، فهم بذلك أرباب مال في شركة مضاربة.

التكليف الشرعي لعقود الودائع الاسلامية

حكم الوديعة: هي ملك للمودع، ولا يباح للمصرف أن ينتفع بها أو يتصرف فيها لأن الهدف من عقد الوديعة هو حفظها، وهي أمانة لدى لمودع عنده، فلا يضمنها إلا بالتعدي أو التقصير في حفظها.

الوديعة المصرفية النقدية: هي عقد بمقتضاه يسلم شخص مبلغا من النقود إلى المصرف الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقا لشروط يتم الاتفاق عليها، حيث يكتسب البنك ملكية النقود المودعة، ويكون له الحق في التصرف فيها، مع التزامه برد مثلها للمودع، ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة، وتنقسم الودائع لدى المصارف الاسلامية إلى:

_ حسابات الائتمان: هي نقود يتسلمها المصرف على أساس تفويضه باستعمالها، وله غنمها وعليه غرمها، دون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع، حيث المودع لا يتحصل على أي نسبة من أرباح الاستثمار، ولا يتحمل أي مخاطرة، وتكون حسب نوعان هما:

1: الحسابات الجارية: هي حسابات مهيأة للسحب والإيداع بلا قيد وشرط ويسمح فيها باستعمال الشيكات وغيرها من وسائل السحب والتصرف بالحسابات وذلك ضمن حدود الرصيد الجاهز للسحب. فهو حركة مستمرة زيادة أو سحبا وهناك أسماء أخرى تطلق على هذه المعاملة مثل: الودائع المتحركة.

2: حسابات الودائع تحت الطلب: هي تأخذ حكم الحسابات الجارية من حيث القابلية للسحب والإيداع، ولكن لا يسمح فيها باستعمال الشيكات وإنما يشترط حضور العميل أو وكيله المفوض للتصرف بالحساب.

التكليف الفقهي للحساب الجاري

حيث هناك اقوال وهي:

القول الاول: أن حقيقة الحسابات الجارية هي عبارة عن قروض، فتملكها المصارف ويثبت مثلها في ذمتها، وذلك لأن معنى القرض متحقق فيه حيث المصرف يمتلك الاموال المودعة في

الحساب الجاري وله الحق في التصرف فيها وله نماؤها ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا هو معنى القرض وحسب القاعدة الفقهية العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وكذلك المصرف هو ضامن لأموال الحسابات الجارية سواء أفرط أو لم يفرط وهذا عكس الوديعة من الناحية الفقهية، حيث أنها أمانة عند المصرف فلا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط.

القول الثاني: الحساب الجاري هو وديعة حقيقية، حيث المصرف يتقاضى اجرة على حفظ الوديعة تحت الطلب.

القول الثالث: الحساب الجاري هو عقد ذو طبيعة خاصة، فهو حديث لا ينتمي لعقد بعينه من عقود الفقه الاسلامي، و له حقيقة مالية وصرفية ذاتية تجعل له الاستقلالية عن غيره من العقود، فهو عقد جديد أملت التطورات المصرفية المعاصرة، فهو يشبه الوديعة من حيث السعي لحفظ وصيانة مال المودع، وعكس الوديعة التي تبقى على ملك المودع فلا يجوز للمصرف التصرف فيها، وهذا يتعارض مع طبيعة الحساب الجاري الذي فيه ملكية المال تنتقل فيه للمصرف، والحساب الجاري يختلف عن القرض من حيث أن القرض تحظر فيه الزيادة، وكذلك المنفعة ممنوعة فيه، أما الحساب الجاري فان الزيادة فيه واقعة موجودة، والمنفعة فيه مقصودة حيث يهدف إليها كل طرف كأثر من اثار الحساب الجاري.

حكم إعطاء المصرف الاسلامي الهدايا او الجوائز لأصحاب الحساب الجاري:

1 الزيادة المشروطة: اتفق الفقهاء على تحريم اشتراط الزيادة والهدايا في القرض واستدلوا بما يلي: كل قرض جر نفعا فهو ربا وكذلك قول ابن مفلح كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام اجماعا. ومنه على المصرف الاسلامي عدم اعطاء لصاحب الحساب الجاري أي أرباح أو فوائد على رصيده في الحساب الجاري وذلك لأن الأرباح للبنك، فهو ضامن لها، حيث يضمن رصيد هذا الحساب لصاحبه فقط.

2 الزيادة الغير مشروطة، ولها حالتان هما:

ـ الهدايا قبل الوفاء: واختلف حولها الفقهاء فالقول الاول يجوز ذلك وهذا ما اقره الحنفية والشافعية وذلك ما دامت غير مشروطة، و دليلهم على ذلك قول السيدة عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها، وما جاء عن جابر رضي الله عنه أنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني. أما القول الثاني فلا يجوز للمقرض قبول هدية المقترض وبه قال المالكية وذلك إلا إذا جرت عادة بين المقرض والمقترض، وإلا إذا حدث موجب للهدية بعد القرض كمصاهرة ويكون الإهداء لذلك لا للقرض ودليلهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى له أو حملة على دابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن جرى بينه وبينه قبل ذلك. أما الخدمات التي يقدمها المصرف الاسلامي لصاحب الحساب الجاري مثل اصدار بطاقة سحب أو دفتر شيكات، فتكون جائزة إذا كان المصرف يقدمها بأجرة أو عمولة، أما إذا كانت تقدم من دون مقابل فهناك قولان:

القول الاول: جائزة لكون المنفعة للطرفين، فهي تسهيل لسحب أي مبلغ في أي وقت ويقلل من إشغال موظفي البنك، وهي ليست منافع مادية بل معنوية فقط.

القول الثاني: فيها شبهة النفع، فهي تكون لجذب العملاء وأصحاب الاموال ليتعاملوا مع هذا المصرف.

وحكم أخذ المصرف الاسلامي رسوما على الحساب الجاري فإنه يجوز ذلك لكونها رسوم مقابل خدمات.

فيمكن استنتاج ان الحساب الجاري او الوديعة الجارية ليست وديعة حقيقية التي ترد بعنها، بل هي تجعل مع بقية الودائع الجارية في المصرف الذي يتصرف فيها، والرصيد النهائي هو وحده المستحق أدائه من طرف المصرف للعميل.
